

٢٠٣/٣١ - الاجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق  
الأمم المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

تعمد الاجراءات العامة المنظمة لعمليات صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي المبينة في  
مرفق هذا القرار ،

الجلسة العامة ١٠٧  
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

المرفق

الاجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق  
الأمم المتحدة للانماء الصناعي

أولا - مقدمة

انشيء صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣١  
المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ . ووضعت هذه الاجراءات العامة عملا بالفقرة ١  
من القسم الثالث من مرفق ذلك القرار ، التي تنص على أن يقوم مجلس الانماء الصناعي بوضع  
الاجراءات العامة الضرورية لتنظيم عمليات الصندوق .

المادة ١

تعريف

" لأغراض هذه الاجراءات العامة ، يؤخذ بالتعريف التالية :

- ( أ ) " الصندوق " : صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛  
( ب ) " المجلس " : مجلس الانماء الصناعي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛  
( ج ) " الحكومة " : حكومة الدولة العضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة  
تابعة للأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمشاركة في صندوق الأمم  
المتحدة للانماء الصناعي ( بوصفها متبرعة أو مستفيدة ، أو كليهما ؛  
( د ) " الأمين العام " : الأمين العام للأمم المتحدة أو واحد الموظفين الذي  
يفوض اليه سلطاته أو مسؤوليته ؛

- (د) " المدير التنفيذي " : المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي أو أحد الموظفين الذي يفوض اليه سلطته أو مسؤوليته ؛
- (و) " المراقب المالي " : المراقب المالي للأمم المتحدة أو مندوبه المفوض من قبله ؛
- (ز) " التبرع " : أى مساهمة طوعية مقدمة لصندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي بغض النظر عن مصدره ؛
- (ح) " متبرع " أو " متبرعة " : أية حكومة أو منظمة أو فرد يقدم تبرعا لصندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛
- (ط) " وثيقة المشروع " : الوثيقة الرسمية التي تصف هدف وخطة الأنشطة والأحكام المالية لأحد مشاريع صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، التي على أساسها ووفق هذا المشروع ؛
- (ى) " الموارد المالية " : الأموال المتاحة للصندوق من جميع المصادر ، وتشمل التبرعات وان لم تكن قاصرة عليها ، فيما عدا المساهمات النظرية من الحكومات المستفيدة ؛
- (ك) " المساهمات النظرية " : المبالغ التي تسهم بها الحكومات المستفيدة في تكاليف الخدمات والتسهيلات المحددة فسي وثائق المشاريع ؛
- (ل) " النظام المالي " : النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛
- (م) " التخصيص " : التفويض الصادر من المدير التنفيذي بالدخول فسي ارتباطات وبالصرف بمقتضى النظام المذكور للأغراض المحددة في التخصيص ؛
- (ن) " الارتباط " : الالتزام القانوني بالصرف مستقبلا من موارد صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛
- (س) " الصرف " : قيام المدير التنفيذي مباشرة بدفع مبالغ من أموال الصندوق لتسوية ارتباط ما كليا أو جزئيا .

## ثانيا - موارد الصندوق

### المادة ٢

#### الموارد المالية

تستمد الموارد المالية للصندوق من التبرعات ، ومن المصادر الاخرى المحددة في النظام المالي .

### المادة ٣

#### عقد التبرعات

- ١ - يمكن للحكومات عقد تبرعات للصندوق في أى وقت .
- ٢ - يمكن عقد التبرعات اما على أساس سنوى أو لعدة سنوات . وتحت الحكومات على القيام ، كلما أمكن ، بعقد تبرعاتها لعدة سنوات . وفي حين انه يمكن للحكومات أن تعقد تبرعات للصندوق في أى وقت ، فانها تحت على القيام بذلك خلال انعقاد مؤتمر اعلان التبرعات .
- ٣ - بناءً على طلب المجلس ، يدعو الأمين العام لعقد مؤتمر لاعلان التبرعات يمكن للحكومات أن تعلن فيه تبرعاتها للصندوق .

### المادة ٤

#### ادارة الموارد

يتم الحصول على موارد الصندوق واجازتها ، وادارتها ، واستخدامها ، والتصرف فيها بما يتفق والنظام المالي .

### المادة ٥

#### الحسابات الفرعية

يجوز للمدير التنفيذي أن ينشيء ، في اطار الصندوق ، حسابات فرعية لأغراض محددة تتفق مع سياسات وأهداف وأنشطة الصندوق ، وذلك وفقا للمادة ٧ - ٣ من النظام المالي للأمم المتحدة . وينبغي تعيين هدف وحدود كل حساب فرعي تعيينا واضحا . ويسرى النظام المالي على أى حساب فرعي ينشأ بمقتضى هذه المادة .

#### ثالثا - اقرار وتنفيذ برنامج الصندوق

### المادة ٦

#### مسؤوليات المجلس والمدير التنفيذي

- ١ - يقوم المجلس بوضع مبادئ توجيهية عامة تستهدف ضمان استخدام موارد صندوق الأمم المتحدة للنمو الصناعي بأقصى حد من الكفاءة والفعالية طبقا لأهداف الصندوق .

- ٢ - يقدم المدير التنفيذي سنويا الى المجلس برنامج الصندوق للعام التالي . ويوضع هذا البرنامج وفقا للتوجيهات المقررة من قبل المجلس . وتعرض أنشطة البرنامج بقدر وان من التفصيل على أن تتضمن تقديرات الصرف وفقا لأنواع النشاط .
- ٣ - يقوم المدير التنفيذي ، عند تقديم مقترحاته البرنامجية بما يلي :
  - ( أ ) توفير تقديرات للموارد المتوقعة للصندوق ؛
  - ( ب ) اقتراح المبالغ التي يرى ترحيلها الى أو من الاحتياطات ؛
  - ( ج ) تحديد المبالغ التي تخصص لدعم البرنامج والتكاليف الادارية ؛
  - ( د ) بيان الموارد المقدر توفرها تبعاً لذلك لتمويل المشاريع .
- ٤ - يوضع البرنامج على وجه يتيح قدرا من المرونة في الاختيار النهائي للمشاريع التي يراد تنفيذها في سنة مالية معينة .
- ٥ - يكون تقديم البرنامج مشفوعا بخطة تتضمن تقديرات للموارد المستقبلية ومقترحات بشأن توزيعها . وتغطي هذه الخطة فترة سنتين ، هما سنة البرنامج والسنة التالية .
- ٦ - يقر المجلس البرنامج ويجيز تخصيص الاموال على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من الفرع الثالث من مرفق قرار الجمعية العامة ( ٣١ / ٢٠٢ ) .
- ٧ - يمارس المجلس سلطة فعلية على الأنشطة التأسيسية للصندوق . وتحقيقا لهذه الغاية ، يتخذ المجلس التدابير التي تكفل القيام بتقييم منظم لكل مشروع على حدة ولبرنامج الصندوق .
- ٨ - تقوم أمانة منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، على أساس مستمر ، بوضع ما هو ضروري من المشاريع لتنفيذ أنشطة الصندوق البرنامجية التي أقرها المجلس ، في حدود الموارد المتاحة للصندوق .
- ٩ - تقدم كل حكومة تسعى للحصول على مساعدة الصندوق طلبا مكتوبا الى المدير التنفيذي يشمل معلومات مفصلة عن نوع المساعدة المطلوبة ، والأهداف التي ترجو تحقيقها ، والخدمات والتسهيلات التي تتوقع أن يكون باستطاعتها أن تسهم بها . وتقدم تلك الحكومة أيضا جدولا زمنيا للمشروع وتحدد الهيئات الحكومية المسؤولة عنه .
- ١٠ - تعد أمانة منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، بشأن كل مشروع ، وثيقة مشروع لاقرارها طبقا للفقرة ٤ من الفرع الثالث من مرفق القرار ( ٣١ / ٢٠٢ ) وتحدد فيها الاهداف التي يراد من المشروع أن يحققها ، وكذلك تدابير المتابعة المتوقع اتخاذها على اشرانجاز المشروع . ويمكن ، في الحالات المناسبة ، أن يكون وضع أساس لتدابير المتابعة هذه هدفا ملائما لمشروع ما .

١١ - تتضمن وثيقة المشروع ما يلي :

( أ ) وصفا لجميع الموارد المالية والفنية والادارية والموارد الأخرى التي يتطلبها تنفيذ المشروع بنجاح ؛

( ب ) خطة عمل ، وأى ترتيبات خاصة تسرى على تنفيذ البرنامج ؛

( ج ) مشروع ميزانية يبين الآثار المالية التي تترتب على تنفيذ المشروع بكليته ، ويبين ، حيثما أمكن ، المساهمة المتوقعة المقرر أن تقدمها حكومة مستفيدة ، مع تحديد مقدار المساهمة وسوء تقديمها وشكلها .

وإذا كان من المتوقع تنفيذ المشروع خلال فترة تزيد على سنة مالية واحدة ، تعد تقديرات منفصلة لكل سنة على حدة .

١٢ - بعد اقرار وثائق المشروع ، يوقع عليها ممثلو الحكومة المستفيدة ، عند الاقتضاء ، وممثلو المدير التنفيذي . وتكون الوثائق التي تم اقرارها ، بما في ذلك تقديرات الميزانية وخطط العمل ، هي الأساس لتخصيص الأموال للأنشطة المعنية .

١٣ - تقوم مختلف وحدات أمانة منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي بتوفير الدعم للبرنامج ، وتوفير الخدمات الادارية اللازمة لتنفيذ مشاريع برنامج الصندوق حسب الاقتضاء . ويكون سداد قيمة هذه الخدمات من موارد الصندوق ، بمعدل السداد الذي يعمل به البرنامج الانمائي في حينه لرد المبالغ للوكالات المنفذة .

١٤ - يقدم المدير التنفيذي الى المجلس تقارير سنوية ، ويقدم ، حيثما كان ذلك مناسباً ، تقارير خاصة عن تنفيذ برنامج الصندوق من جميع جوانبه ، مع التركيز على مضمون تقارير الأمانة .

٢٠٤ / ٣١ - مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ما قرره في القرار ٣٧ ٣٥ باء ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ من تحديد المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية بمبلغ ٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتباراً من ( كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ( ١٠٠ ) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به ( ١٠١ ) ،

. A/C.5/31/13 ( ١٠٠ )

( ١٠١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ .

( A/31/8 و Add.1-26 ) الوثيقة 3 . A/31/8/Add.